حق المعاينة

Droit de visite

هو ذلك الحق الذي مكّن فيه المشرع الإدارة الجبائية من سلطة تحري فعالة ضد كل مكلّف بالضريبة يشتبه أنه يتهرب من التزاماته الضريبية عن طريق ممارسات تدليسية مختلفة. وقد جاء النص عليه في المواد من 34 إلى 37 من قانون الإجراءات الجبائية. يتمثل هذا الحق في امكانية قيام الإدارة الجبائية بزيارة كل الأمكنة سواء المهنية أو السكنية التابعة للمكلف بالضريبة المشتبه به و القيام في عين المكان بحجز كل الوثائق و العناصر المادية الأخرى التي تثبت وجود غش ضريبي، على أنه يتطلب من الإدارة قبل القيام بالتفتيش ضرورة الحصول أولا على رخصة قضائية يقدمها رئيس الجهة القضائية أو من ينوب عنه في ذلك من القضاة، بعد تحققه من جدية و صحة مزاعم الإدارة الجبائية للجوء إلى هذا الإجراء.

شروطه الإجرائية

يجب أن تتم هذه الزيارة[1] حسب المادة 34 من ق إ ج، تحت إدارة عون في رتبة مفتش ضرائب مؤهل قانونا لإجراء التفتيشات و حجز الوثائق و كل الوسائط أو العناصر المادية التي تبرر تصرفات غرضها التملص من الوعاء أو الرقابة أو دفع الضريبة.

يجب أن يرخص بزيارة الأمكنة عن طريق أمر صادر من رئيس الجهة القضائية حسب المادة 35 من ق إ ج وهو إما رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاضي آخر ينوب عنه شخصيا[2].

يقدم طلب الحصول على رخصة من قبل الإدارة الجبائية إلى السلطة القضائية. يجب أن يكون الطلب مؤسس ويحتوي على كل المعلومات التي تحوزها الإدارة والتي من طبيعتها تبرير عملية التفتيش ومنها:

- التعريف بهوية الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بالزيارة.
- عناوين الأمكنة الخاضعة للتفتيش.

---

[1] - مصطلح **الزيارة** هو ترجمة حرفية لمصطلح **visite** المستخدم من قبل المشرع الجزائري، في تسمية هذا الإجراء باللغة الفرنسية. أصل كلمة **visite** تعود إلى القانون الفرنسي في المادة **L16** من كتاب الإجراءات الجبائية الفرنسي و التي أطلقها على التفتيش للأمكنة المهنية و الخاصة من قبل الإدارة الجبائية. و لكن المشرع الفرنسي أضاف للتسمية عبارة أخرى للمزيد من التوضيح و الشفافية و هي " **Droit de visite et de saisie**". المشرع الجزائري اكتفى فقط بمصطلح **"Visite"** وترجمه بالعربية بمصطلح **"معاينة"**. و هي ترجمة خاطئة لا تفيد المعنى الحقيقي للإجراء، حيث أن هذا الإجراء هو عملية تفتيش حقيقية للأمكنة مهما كانت طبيعتها و تؤدي في النهاية إلى حجز الوثائق و السلع و ليست مجرد معاينة للأمكنة تنتهي بتحرير محضر معاينة فقط.

[2] - المادة 35 من ق إ ج "*لا يمكن الترخيص بإجراء حق المعاينة إلاّ بأمر من رئيس المحكمة المختصّة إقليميا أو قاضي يفوضه هذا الأخير... تتم المعاينة وحجز الوثائق والأملاك التي تشكل أدلة على وجود طرق تدليسية، تحت سلطة القاض ورقابته.*"

- العناصر الواقعية أو القانونية التي تسمح باحتمال وجود ممارسات تدليسية و التي يرغب في البحث عن الدليل عليها.
- أسماء ورتب الأعوان المكلفين بإجراء الزيارة للأمكنة.

تتم عملية التفتيش و حجز العناصر و الأدلة المشكلة للغش الضريبي تحت سلطة القاضي المرخص ورقابته، وتسهيلا لذلك يتولى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة تعيين ضابط بالشرطة القضائية لمصاحبة أعوان الإدارة الجبائية المكلفين بالزيارة.

تُبلّغ نسخة مع وصل الاستلام من الأمر المرخص بالمعاينة في عين المكان و عند إجراء التفتيش إلى الشخص المعني أو ممثله أو إلى أي شخص آخر يشغل المكان. في حالة غياب أي شخص في عين المكان على ضابط الشرطة القضائية استقدام شاهدين من خارج أعوان الشرطة أو الإدارة الجبائية لحضور المعاينة و في حالة الاستحالة يستعين بمحضر قضائي.

لا تجرى المعاينة قبل السادسة 06 صباحا ولا بعد الثامنة 20 مساء.

في نهاية عمليات التفتيش، يُحرر محضر يتضمن سير العمليات وجميع المعاينات التي تم ملاحظتها أثناء زيارة الأمكنة[3]. يتضمن هذا المحضر كذلك:

- التعريف بالأشخاص الذين قاموا بعمليات المعاينة.
- التعريف بالأشخاص وصفاتهم الذين حضروا عمليات المعاينة (المعني، ممثلوه أو أي شاغل آخر، الشهود المختارون).
- تاريخ وساعة المعاينة.
- جرد كل الوثائق والمواد التي تم حجزها. في حالة تعذر الجرد في عين المكان، توضع الأشياء المحجوزة في قفل إلى غاية فتحه بحضور المعني أو ممثله وضابط الشرطة القضائية سواء في مكاتب الإدارة الجبائية أو محافظة الشرطة المختصة إقليميا[4].
- تقديم نسخة من محضر المعاينة والجرد إلى المعني أو ممثله وإلى القاضي الذي أمر بالزيارة[5].

---

[3] - المادة 38 من ق إ ج.
[4] - تعاد كل الوثائق والمواد المحجوزة إلى أصحابها في مدة 06 أشهر من تاريخ تسليم محضر المعاينة.
[5] - يتعين على كل من شارك في المعاينة المحافظة على السر المهني.

الرقابة القضائية على إجراء المعاينة

على القاضي الإداري أن يستخلص كل النتائج من إلغاء عمليات التفتيش من طرف القاضي الذي رخص بالعمليات. إذا أقدم رئيس الجهة القضائية بإلغاء العمليات نظرا لحجز وثائق محاسبية مثلا لشركة غير معنية بحق الزيارة، يتعيّن على القاضي الإداري الناظر في الموضوع إلغاء إجراءات إعادة التقويم الناجمة عن معلومات مستقاة من هذه العمليات. ولا يمنع إلغاء عمليات التفتيش على إقرار إعادة تقويم على المكلفين بالضريبة غير المعنيين بحق الزيارة. سوف نفصل ذلك من خلال تقسيم الرقابة القضائية إلى قسمين وهما:

1 –رقابة مشروعية الأوامر المرخصة بالزيارة.

2 – رقابة صحة العمليات الخاصة بالزيارة من قبل القاضي.

أولا: رقابة المشروعية

يقدم الطلب من طرف مسؤول الإدارة الجبائية المؤهل قانونا وهو مدير الضرائب الولائي. ويجب أن يكون الطلب مؤسس ويتضمن كل عناصر المعلومات التي في حوزة الإدارة والتي من طبيعتها تبرير الزيارة. ومن جهة ثانية، فإن القاضي[6] يراعي الظاهر في وثائق الملف وليس محتواها، حتى يمنح الرخصة. ولكن، عليه أن يتأكد أن العناصر المقدمة تبرر فعلا اتخاذه للأمر. لا يجب عليه أن يقدم في أمر مجرد مزاعم عامة أو إشارة فقط إلى الطلب المقدم من الإدارة.

لم يقرر المشرع الجزائري أي وسيلة للطعن ضد قرار الرخصة[7]، بينما نجد ذلك في القانون الفرنسي. في النظام الجبائي الفرنسي، أقر المشرع الفرنسي في المادة L 16B الطعن بالنقض (غير موقف للتنفيذ) وهو خروج عما هو مألوف في الطعن ضد الأوامر على ذيل العرائض في قانون الإجراءات المدنية وخروج كذلك عما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في موضوع أوامر التفتيش التي تنفذها الضبطية القضائية.

نتيجة إلغاء أمر التفتيش من قبل محكمة النقض الفرنسية

---

[6] - سمى على إثر ذلك في الفقه الفرنسي بقاضي المظاهر.

[7] - يمنح الرخصة قاضي عادي وليس القاضي الإداري و هو بمثابة استثناء عن القاعدة العامة. نظرا لسكوت المشرع الجزائري عن وسلة الطعن التي تخص الرخصة، علينا العودة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في موضوع الطعن في التدابير الاستعجالية.

يؤدي الإلغاء الذي يمس رخص التفتيش إلى عدم صحة إجراء فرض الضريبة الذي جاء نتيجة لهذا التفتيش. ولكنه، لا أثر له على إجراء فرض الضريبة إذا قامت الإدارة فيه باستغلال معلومات أخرى تحصلت عليها من إجراء آخر كحق الاطلاع مثلا لإجراء فرض الضريبة بشرط أن تكون المعلومات قد وصلت إلى علم الإدارة قبل قيامها بالتفتيش.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا أثر لإلغاء الأمر بالتفتيش على إجراء فرض الضريبة ضد مكلف آخر غير المعني بالتفتيش، إلا إذا كان هناك نية للبحث كذلك في وضعية هذا الأخير[8].

ثانيا: رقابة صحة العمليات

تتم رقابة عمليات التفتيش من قبل القاضي الذي رخص بها، ولكن مهمته تنتهي عند إبلاغ محضر الجرد إلى شاغل الأمكنة ولا يمكن التنازع لديه فيما بعد من أجل الطعن في صحة العمليات. الاختصاص يعود بعد ذلك إلى الجهة القضائية الإدارية الفاصلة في الموضوع[9].

[8] - هذا موقف مجلس الدولة الفرنسي، بينما محكمة النقض الفرنسية لها موقف معاكس لموقف مجلس الدولة فيما يخص المعلومات المستقاة من التفتيش في المواد الجمركية.

[9] - إلا أنه و نظرا لبعض الاجتهادات القضائية الفرنسية، لا يمكن للمكلف بالضريبة الطعن في صحة العمليات أمام القاضي الإداري إذا لم يقم قبل ذلك بالطعن في الرخصة بالنقض أمام محكمة النقض و كذلك إذا لم يقدم على منازعة عمليات التفتيش أمام القاضي المرخص.